

منشور عام رقم (5) لسنة 2001
صادر في 2001 / 7 /
(قطاع التأمينات)

بشأن

تحديد الحقوق المستحقة للعاملين بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
والجهات التابعة لها المعاملين بالمادة 66 مكرراً من قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978

في ضوء ما تقضى به أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وقانون نظام
العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ولائحته التنفيذية ، وقرار الوزير المختص
بالتنمية الادارية رقم 3 لسنة 1979 بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وقرار وزير
الصحة رقم 259 لسنة 1995 بشأن الأمراض المزمنة ، وتعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن
تنفيذ قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومنشوري وزارة التأمينات رقمي 1
لسنة 1988 بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة ، 2 لسنة 1991 بشأن
الحقوق التأمينية للعاملين بأحكام المادة 66 مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة
1978 ، وكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم 1457 بتاريخ 2000/2/4 بما انتهت اليه الجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم 466/6/86 بشأن تعويض الأجر للمريض
بمرض مزمن .

يراعى ما يلي :

أولاً : تحديد المعاملة المالية للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة أثناء الأجازة المرضية أو بعد ثبوت

العجز الكامل :

1- بالنسبة للعاملين الدائمين :

أ - الأجر الأساسي :

يتحدد الأجر الأساسي بما يتقاضاه من أجر أساسي بجهة عمله الأصلية بافتراض مباشرته
العمل - أي الأجر الأساسي مضافاً اليه العلاوات الدورية ، والعلاوات الخاصة التي يتم ضمها
لهذا الأجر اعتباراً من التواريخ المحددة للضم .

ب - الأجر المتغير :

- عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بمشاركة العامل في الانتاج وهى المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كالبدلات ، واعانة غلاء المعيشة والعلاوات الاجتماعية ، والعلاوات الخاصة ، فيستحق هذه العناصر بافتراض مباشرته العمل وعدم حصوله على أجازة مرضية ، وكذا ما تم استحداثه أو زيادته من هذه العناصر .
- عناصر الأجر المتغير المرتبطة بمشاركة العامل في الانتاج ، وهى التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء العامل ، وتتحدد كالتالى :-

- عناصر تستحق لمجرد شغل الوظيفة :

وهى العناصر التى لها صفة الجماعية كالحوافز والمكافآت الجماعية والمنح الجماعية والأرباح وكذا العناصر المرتبطة بممارسة أعباء الوظيفة ، يستحق هذه العناصر بافتراض مباشرته العمل وعدم حصوله على أجازة مرضية ، وكذا فى حالة استحداث زيادة فى هذه العناصر .

- عناصر مرتبطة بمباشرة العمل فعلاً :

وهى العناصر التى يشترط لاستحقاقها المشاركة الفعلية فى الانتاج كالأجور الإضافية ومقابل الجهود غير العادية وبدل المشاركة فى اللجان ، وما يصرف للعامل نتيجة تكلفة بالعمل أيام العطلات الرسمية ، فيستحق العامل المتوسط الشهري لما استحقه من هذه العناصر خلال السنة السابقة على الأجازة المرضية ، أو المدة ان قلت عن ذلك طالما كان من المخاطبين بأحكامها وفقاً لوضعه الوظيفى باعتبارها داخلة ضمن عناصر الأجر المستحق له .

- يستحق العامل اجره بالمفهوم السابق حتى وان تجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير .

2- بالنسبة للعاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة أو موسمية :

يتحدد الأجر الأساسى والأجر المتغير المستحق لهم خلال الأجازة المرضية من مرض مزمن بالأجر الوارد بعقود العمل مع مراعاة ما ورد بالبند (1) ويستمر صرف هذا الأجر حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال .

ثانياً : تحديد أجر الاشتراك فى التأمين للفئات المشار إليها :

1- يتحدد أجر الاشتراك وفقاً لما ورد بالبند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعى والحد الأقصى السنوى المقرر للأجرين الأساسى والمتغير وفقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

2- مازاد على الحدين الأقصى السنوى لأجر الاشتراك يتم تسويته فى نهاية السنة الميلادية وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما ورد بهذا المنشور بكل دقة .

وزيرة
التأمينات والشئون الإجتماعية

((دكتورة . أمينة الجندى))